القيم الخلقية في المعاملات المالية الإسلامية

ماحي سعاد
طالبة سنة ثانية دكتوراه تخصص اقتصاد مالي كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس

جبار سعاد
طالبة سنة ثانية دكتوراه تخصص اقتصاد مالي كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس

ترتبطُ الأخلاقُ ارتباطاً وثيقاً بالأمور الحياتية كافَّةً، وكأمَّةٍ مُسْلِمَةٍ فإنّ الأخلاقَ أهمُّ ما يُمَيِّزُها؛ وهذا ما جعلَ النظامَ المالي الإسلامي ينفردُ عن غيرهِ من الأنظمة برَبْطِه المعاملاتِ الماليةَ بمجموعةٍ من المبادئ والضوابط الأخلاقية الحميدة التي تضمنُ بقاءَها في الإطارِ الصحيح؛ ممّا يُثبتُ تفوُّقَه ويؤكِّدُ صلاحيته في كلِّ زمانٍ ومكان. وعلى النَّقيضِ من هذا؛ فإنّ فصْلَ الأخلاقِ الحميدة عن المعاملاتِ المالية يُمكنُ أن يتسبَّبَ في حدوثِ أزماتٍ؛ حيث أظهرت الأزمةُ المالية العالَمية الأخيرة أثرَ الانحلالِ الأخلاقي في المجال المالي؛ إذ أنّ أهمَّ أسبابِ الأزمة كانت في الأساسِ سُلوكيّاتٍ غيرَ سويَّةٍ من جانبِ المتعاملينَ الماليّين؛ من (غشٍ، وطمَع، وجشَع، واحتيال).

في خضم الأزمة أضحَت القيَمُ الخُلُقيَّة المنبثقَة من منهجِ الإسلام الحنيفِ بمثابة (الحلِّ أو العلاج) لأزماتٍ عانتْ منها الأُمّةُ، ولازالتْ تُعاني منها الأنظمةُ الوضعية.

أهميَّةُ البحث:

تبرزُ أهميَّةُ البحثِ من خلالِ إظهار العلاقة الوطيدة بين المعاملات المالية والقيم الخُلقية في النظام المالي الإسلامي؛ ففي وقتٍ أصبح فيه التخلِّي عن القيم صفةً مُلازمة للعمل المالي، وتغلُّبِ المواثيق والأخلاقيات البشرية على المواثيق والأخلاقيات الربانية أصبح –لِزاماً علينا– التأكيدُ والتذكيرُ بضَرورةِ رَبْطِ الأخلاقِ الإسلامية بعالَم المال؛ باعتبارها طوقَ النجاة من الأزمات.

ولهذا الغرضِ تمَّ التعرُّضُ للنقاط الآتية:

أوّلاً: مفهومُ الأخلاق، القيمُ الخُلقية والمُعاملات المالية الإسلامية.

ثانياً: ارتباطُ القيم الخُلقية بالمُعاملات المالية الإسلامية.

ثالثاً: دَورُ القيم الخُلقية الإسلامية في معالجة الأزمات المالية (أزمة ٢٠٠٨ م) أنموذجاً.

أوّلاً: مفهومُ الأخلاق، القيم الخُلقية والمعاملات المالية الإسلامية

الفرعُ الأوَّل : مفهومُ الأخلاق[1]

تُعتبَرُ الأخلاقُ رُوحَ الإسلامِ الحنيفِ وجُزءاً لا يتجزَّأُ من الشريعةِ الغرّاء، كما أنّ الأخلاقَ في الإسلام فِطريَّةٌ شُموليَّة؛ فالنفسُ البشرية فُطِرَتْ على الإحساس بالخير والشرِّ، وجاءت الشريعةُ الرَّبَّانيَّةُ مُرشِدَةً لهذه الفطرة ومُقوِّمةً لها؛ حتى لا تنحرفَ؛ فعَن أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنّ رسولَ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قال: " **كُلُّ مَولُودٍ يُولَدُ على الفِطْرَةِ؛ فأبَواهُ يُهوِّدانه أو يُنصِّرانه أو يُمجِّسانه** "صحيح.

كما تستمدُ الأخلاقُ الشموليةَ من وُجودها في ميادينِ حياة الإنسانية كافّةً؛ مِن (اقتصادٍ وسياسة واجتماع) إلى غير ذلك، إضافةً إلى أنها تُوجِّهُ الفردَ المسلِم منذ تكليفه حتّى يتوفَّاه اللهُ عزَّ وجلَّ. فما المقصودُ بالأخلاقِ؟ **الأخلاقُ "لُغةً"**: الأخلاقُ جمعُ خُلُقٍ وخلُق–بِضَمِّ اللامِ وسُكُونِها– وهو (الدِّينُ، الطَّبْعُ، السَّجيَّةُ، والمروءةُ).

وقيل الخَلْقُ والخُلْقُ في الأصلِ واحدٌ؛ لكنْ خُصَّ الخَلْقُ بـ(الهيئاتِ، والأشكالِ، والصُّوَرِ) المدركَةِ بالبَصَرِ، وخُصَّ الخُلْقُ بـ(القُوى، والسَّجايا) المدركَةُ بالبَصيرة.

الأخلاقُ "اصطلاحاً": عرَّفَها الجُرجانيُّ بأنّها: عِبارةٌ عن هيئةٍ للنفْسِ راسخةٍ تصدُرُ عنها الأفعالُ بِسُهولَةٍ ويُسْرٍ من غيرِ حاجةٍ إلى فِكْرٍ ورَوِيَّة؛ *فإنْ كان الصادرُ عنها الأفعالُ الحسنَة كانت الهيئةُ خُلُقاً حَسناً، وإنْ كان الصادرُ منها الأفعالُ القبيحةُ سُمِّيَت الهيئةُ التي هي مَصدَرُ ذلكَ خُلُقاً سيِّئاً.

وقد عرَّف بعضُ الباحثينَ الأخلاقَ في نَظرِ الإسلامِ الحنيفِ بأنّها: عِبارةُ عن مجموعةِ المبادئ والقواعد المنظِّمة للسلوك الإنسانيّ التي يُحدِّدها الوحيُ الرَّبَّانيُّ؛ لتنظيم حياةِ الإنسان، وتحديدِ علاقتِه بغَيره على نحوٍ يُحقِّقُ الغايةَ من وُجودِه في هذا العالَم على أكملِ وَجْهٍ.

الفرعُ الثاني : مفهومُ القِيَم

لُغةً: وهي جَمعُ القِيمَةِ، وقيمةُ الشيءِ قَدْرُهُ، ووردَتْ بمعنى (الثباتِ والدَّوامِ) على الأمر، وقوامُ كُلِّ شيءٍ عِمادُه ونِظامُه، وقوامُ الأمرِ ما يقومُ به[2].

و يُمكِنُ تلخيصُ مدلولاتِها في أربعةِ مَعانٍ: (الثباتِ، الدَّوامِ، الاستقامةُ، والقَدْرِ)[3].

---

[1] معنى الأخلاق (لغة واصطلاحا)، موسوعة الأخلاق عن موقع الدرر السنية. http://www.dorar.net/enc/akhlaq/2 أطلع عليه يوم 10/07/2013م.

[2] عبد الحميد محمود البعلي: الأخلاق المهنية في المؤسسات المالية الإسلامية، اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، ص20.

[3] محمد أحمد المبيض، مفهوم القِيم الخُلقية في الإسلام، http://rasaelnoor.blogspot.com/2012/05/blog-post_292.html أطلع عليه يوم: 16/07/2016.

مفهومُ القيَمِ الخُلُقيَّة: تُعرَّفُ في الفِكر الإسلاميّ على أنّها: مجموعةُ المبادئِ والقواعد المنظِّمة للسلوكِ الإنساني التي يحدِّدها الوحيُ؛ لتنظيمِ حياة الإنسان، وتحديدِ علاقته بغَيره على نحوٍ يُحقِّقُ الغايةَ من وُجودِه في هذا العالَم على أكملِ وَجْهٍ[1].

الفرعُ الثالث: مفهومُ المُعامَلاتِ المالية

لقد عانتِ البشريةُ من الانحرافِ عن الطريقِ في مختلفِ الجوانب الحياتية – بما في ذلك المعاملات المالية –؛ فانتشرَ بينَهُم (الظُّلْمُ، والغِش، والخِداع) إلى غير ذلك؛ فجاءت الشريعةُ الإسلامية لِتُنَظِّمَ ليس فقط العباداتِ؛ وإنّما اتَّسَعتْ لِتشمَلَ نظامَ المعامَلاتِ المالية وليسَ أدلَّ على ذلكِ أنّ أطولَ آيةٍ في القُرآن الكريم هي آيةُ الدَّينِ في سُورة البقرة.

المُعامَلاتُ لُغةً: جمْعُ مُعامَلَةٍ، وهي مأخُوذةٌ من عامَلْتُ الرَّجُلَ أعامِلُهُ مُعامَلَةً أو التعامُل مع الآخَر – الغَيرِ[2]؛ فهي كُلُّ الأعمالِ التي يقومُ بها الإنسانُ وتنتجُ عنها علاقاتٌ مع غَيره.

المُعامَلاتُ الماليَّة "اصطلاحاً": تُطلَقُ على الأحكامِ الشرعية المنظِّمة لِتعامُلِ الناسِ في الدُّنيا؛ سواءٌ كانت تتعلَّقُ بالأموالِ أو غَيرها، وخَصَّ بعضُ الفقهاءِ المعاملاتِ بالأحكامِ المتعلِّقة بالمالِ[3]؛ حيث يُمكِنُ القَولُ: (أنّ المعامَلاتِ عِلْمٌ يُنَظِّمُ تبادُلَ الأموالِ والمنافعِ بين الناسِ بواسطةِ العُقودِ والالتزامات).

بناءاً على ما سَبقَ بيانهُ يُمكِنُ القولُ: أنّ المعاملاتِ الماليةَ هي كُلُّ العُقودِ التي تقومُ على المال، أو تنشأُ عنها حقوقٌ مالية؛ كـ(البيعِ والشراء، الإجارةِ والشركة) وما إلى ذلك من عُقودٍ.

ثانياً: ارتباطُ القيَمِ الخُلُقيّة بالمُعامَلاتِ المالية الإسلامية

الفَرْعُ الأوّل: أهدافُ المعاملاتِ المالية في الإسلام[4]

١– هدفٌ دُنيويّ وهو إجراءُ المعاملاتِ وتحقيقُ الدخْلِ "الربح" وهو هدفٌ ماديٌّ؛ أيّ:(استحقاقَ الرِّزقِ، والاستزادةَ منه).

٢– هدفٌ دينيٌّ عاجل وهو أن ينويَ الإنسانُ وهو يؤدِّي نشاطَه الاقتصاديّ تحقيقَ مرضاةِ اللهِ تعالى؛ فمُجرَّد النِّيَّة يُثابُ عليها الإنسانُ؛ فعَن عُمَرَ بنِ الخطَّاب رضيَ اللهُ عنهُ قال: قال رسولُ اللهِ عليه الصلاةُ والسلامُ: " **إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّات**" صحيح.

---

[1] أروى الفقيه: مفهوم القِيم الخُلقية، http://aljawharah.blogspot.com/2010/01/blog-post_9873.html أطلع عليه يوم: 16/7/2016م.

[2] سمحان أسيد صلاح عودة: عقد الصلح في المعاملات المالية (الفقه الإسلامي)، أطروحة لنيل درجة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين،2006م، ص40.

[3] المرجع نفسه، ص41.

[4] صالح العقدة: القواعد الأخلاقية للمعاملات المالية في الإسلام، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية المجلد العاشر، العدد الأول، 2007م، ص73-74.

٣– هدفٌ أُخرَويّ؛ حيث (الحِسابُ والجَزاء) بالجَنَّة أو النار؛ قال اللهُ عزَّ وجلَّ: (مَنْ عَمِلَ صالحاً فَلِنَفْسِه ومَنْ أساءَ فَعَلَيها)، وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ قال: قالَ رسولُ اللهِ عليه الصلاةُ والسلامُ: " **التاجرُ الصَّدُوقُ الأمينُ مع النَّبيِّين والصِّدِّيقينَ والشُّهداء** ".

٤– الاستخلافُ في الأرضِ بإخلاصِ العُبوديَّةِ للهِ عزَّ وجلَّ قال اللهُ تعالى: " **الَّذينَ إنْ مَكَّنَّاهُمْ في الأرْضِ أقامُوا الصَّلاةَ وءاتَوا الزَّكاةَ وأمَرُوا بالمَعْرُوفِ ونَهَوا عن المُنْكَر** " (سورة الحج: الآية ٤٢)، وقد تبيَّنَ أنّ من مهامِّ المستخلَفِ الأمرَ بـ(صِدْقِ الحديث، أداء الأمانات، النهي عن المنكرات)؛ مِن (الكذبِ والخيانة) وما يدخل في ذلك من (تطفيفِ المكيال الميزان، والغِش في الصناعات، والبياعات، والدِّيانات).

٥– التصرُّفُ في الأموالِ وفقَ الأوامرِ الشرعية؛ فـ(المالُ مالُ اللهِ تعالى، والإنسانُ مستخلَفٌ فيه)؛ وبالتالي يلزمُ إدارةُ المالكِ الأصلي للمالِ، وهذه الإدارةُ ممثَّلةٌ في الأحكامِ الشرعية المنظِّمة لاستخدامِ المال.

٦– معاييرُ للأخلاقِ الحميدة إنّ محصِّلةَ البحثِ في أخلاقيّاتِ المعاملاتِ الإسلامية يُرشِدُنا إلى قواعدِ الأخلاقِ الفاضلة؛ باعتبارِها مُثُلاً عُليا واجبةَ الاتِّباعِ مأخوذةً من شَرْعِ اللهِ عزَّ وجلَّ الذي (لا يتغيَّرُ ولا يتبدَّلُ)؛ باعتباره مبادئَ عامَّةً، وقواعدِ شاملةً قال تعالى: " **وأنَّ هذا صِراطِي مُسْتَقِيماً فاتَّبِعُوهُ ولا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِه** " (سورة الأنعام، الآية ١٩٣).

الفَرعُ الأوَّل: الأخلاقُ والمعاملاتُ الماليّةُ عند المسلمين على النقيضِ ممّا هيَ عليه في الأنظمةِ الوضعيَّةِ التي تفصلُ بين الاقتصادِ والأخلاق؛ فـ(إنّ التشريعَ الإسلاميّ يَعتبرُ أنّ الربطَ بين الأخلاقِ ونظامِ المعاملاتِ في الاقتصادِ الإسلامي من الوسائلِ الجوهريّة والملزمة)؛ فقد اهتمَّ المسلمونَ بالمعاملاتِ المالية، وبحثُوا في مختلفِ جوانبها ومن بينها (الجانب الأخلاقيّ)، وكان لها– الأخلاقُ– ركنٌ أساسٌ في المذاهبِ الفقهيةِ المعتمَدة؛ حيث تمَّ تصنيفُ العديدِ من الكُتبِ النفيسةِ والماتِعَةِ في هذا المجال؛ فَعلَى سبيلِ ذِكْرِ المثالِ– لا الحَصر–: كتابُ **إحياءِ عُلومِ الدِّين** لِحُجَّةِ الإسلامِ **محمّد أبي حامدٍ الغزاليّ رحِمَهُ اللهُ** والتي تضمَّنَ فَصلاً سمَّاهُ "**آدابَ الكسْبِ والمَعاش**"، والذي تمَّ تصويرُه وفقَ النموذجِ الآتي:

الجدول رقم ١ : الأخلاقُ في المعاملاتِ المالية وفق حُجَّةِ الإسلامِ الغزاليّ

عناصرُ نموذج الغزاليّ	القواعدُ الفقهيّةُ للمُعاملاتِ المالية	القواعدُ الأخلاقيّةُ المناظِرة لها
فَضْلُ الكسْبِ والمعاشِ والحثّ عليه، شفقةُ التاجرِ على نفْسه ودِينه	الاستعفافُ عن سُؤالِ الناس، اتِّقاءِ مَواطِنِ الشُّبهات، تجنُّبُ أكْلِ أموال الناس بالباطل، الوساطةُ المستغلّة	– السهولةُ في معامَلة الناس – تجنُّبُ الشُّبهات – عدمُ أكْلِ أموال الناس بالباطل – تحريمُ العُقودِ الظالمَة؛ مثل (الرِّبا المحرَّم) –تحريمُ الوساطة المستغلّة
صحيحُ البيعِ والشِّراء في المعامَلات	الغُنْمُ بالغُرْمِ، ردُّ الحُقوقِ لأصحابها، لا يصحُّ (بيعُ ما لا تملكُ، ولا بيعُ النجْشِ، والغَرَر، أو بَيعتانِ في بَيعةٍ، و لا ربحُ ما لم يضمن)، الوساطةُ المستغلّة، تلقِّي الرُّكْبان، تجنُّبُ الرِّبا المحرّمُ.	– الغُرْمُ بالغُنْمِ – ردُّ الحقوقِ لأصحابها – النهيُ عن بيعِ الغَرَرِ – تحريمُ ربحِ ما لم يضمَنْ –لا يحلُّ بيعُ مالا تملكُ –تحريمُ بَيعتَينِ في بيعةٍ –تحريمُ الرِّبا
العَدلُ في المعاملةِ	أنْ تُحِبَّ لأخيكَ ما تُحِبُّ لنَفْسِكَ، الصدق، الأمانة، الضَّرَرُ يُزال، تجنب الاحتكار، الغش.	– تحريمُ (الغشِّ، الاحتكارِ) – الأمرُ بالصِّدقِ – أنْ تُحِبَّ لأخيكَ ما تُحِبُّ لنَفْسِكَ
الإحسانُ في المعامَلةِ	غَبنُ المسترْسِلِ رِباً (جاهلٍ بأمرِ السوقِ) ظلمٌ، إمهالُ المعسرِ، صِلةُ الرَّحِمِ، كفالةُ فُقراءِ الحيِّ، (وأوفُوا بعَهْدِ اللهِ إذا عاهَدتُمْ)، "ما آمَنَ بي مَنْ باتَ شَبْعانَ وجَارُه جائعٌ" .	–كفالةُ فُقراءِ الحيِّ – غَبنُ المسترْسِلِ ظُلْمٌ – إمهالُ المعسرِ – البراءةُ مِمَّنْ باتَ شبْعانَ وجارُه جائعٌ – إقالةُ المسلمِ

المصدر: صالح العقدة: القواعد الأخلاقية للمعاملات المالية في الإسلام، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية المجلد العاشر، العدد الأول،٢٠٠٧ م،ص ٧١

ويُمكنُ القولُ: أنّ للقواعدِ الأخلاقيةِ الإسلاميةِ علاقةً بمُعاملاتِ المسلمِ كُلِّها؛ وبالأخصِّ معاملاتِه الماليةَ، و(تطبيقُ هذه الأخلاقِ في المعاملاتِ واجبٌ دينيٌّ على المسلمِ)؛ حيث يقولُ أميرُ المؤمنينَ عُمَرُ رضيَ اللّٰهُ عنهُ: "**لا يَبيعُ في سُوقِنا إلاّ مَنْ يَفْقَهُ؛ وإلاّ أكَلَ الرِّبا شاءَ أمْ أبَى**"؛ فتصرُّفاتُ المسلمِ اليوميةُ– بما فيها المعاملاتُ الماليةُ– تأخذُ ثلاثةَ أبعادٍ [1]:

* **البعدَ الأوَّلَ**: فيما بينَ العبدِ وربِه عزَّ و جلَّ وهي الأخلاقُ المكتسبَة؛ حيث يتصرَّفُ الإنسانُ وفي نيَّتِه تحقيقُ مرَضاةِ رَبِّه سُبحانَه وتعالى، وما يفعلُه هو في سبيلِ تلك الغايةِ النبيلةِ قال تعالى: "**وابْتَغِ فِيما آتاكَ اللّٰهُ الدَّارَ**

[1] صالح العقدة: مرجع سابقٌ، ص 73.

الآخرةَ ولا تنْسَ نَصيبَكَ من الدُّنْيا وأحْسِنْ كَما أحْسَنَ اللهُ إلَيكَ ولا تَبْغِ الفَسادَ في الأرْضِ" (سُورة القصص الآية ٧٧).

* **البُعدُ الثاني**: فيما بينَ العبدِ ونفْسِه؛ أو ما يُسمَى في صِفاتِ الأخلاقِ بـ "التوافُقِ"؛ فيُغيِّرُ الإنسانُ ما في نفْسِه ليُصبحَ مُوافِقاً لِشَرعِ اللهِ تعالى، ويكونُ هناك توافقٌ ما يقولُه المسلِم وما يَعتقِدُه؛ أيّ: (عَدمَ الازدواجيَّة بين القولِ والسلوكِ) ؛ فعَن عبدِ اللهِ بن عَمْرو بن العاصِ قال: قال رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلَّمَ: " **لا يُؤمِنُ أحَدُكُمْ حتَّى يَكُونَ هَواهُ تَبَعاً لما جِئْتُ به** " صحيح، والبُعدانِ السابقانِ يُكوِّنانِ ويُشكِّلانِ ثقافةَ المسلِم.

* **البُعدُ الثالثُ**: فيما بينَ العبادِ؛ حيث يتصرَّفُ العبدُ بِوحيٍ من ضَميرِه وأخلاقِه فيما بينَه وبينَ الناسِ؛ فعَن أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال: قالَ رسولُ اللهِ عليه الصلاةُ والسلامُ: "**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَولَ الزُّوْرِ والعَمَلَ بِهِ فَلَيسَ للّهِ حاجةٌ أنْ يَدَعَ طَعامَهُ وشَرابَهُ** "صحيح؛ بل يجبُ أن يكونَ سلوكهُ نبيلاً، وخُلُقُه حميداً فاعلاً للخَيراتِ قال اللهُ تعالى: "**إنّ الصَّلاةَ تَنْهَى عن الفَحْشاءِ والمُنْكَرِ**" (سورة الحج: الآية ٣٦). وقالَ اللهُ تعالى: " **وافْعَلُوا الخَيرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**" (سورة الحجّ: الآية ٧٧)، وهذه تُكوِّنُ وتُشكِّلُ قاعدةَ تصرُّفاتِ المسلِم ومعاملاتِه المالية وغيرِ المالية، وهي نتيجةٌ أو محصِّلَةٌ لما سَبقَها.

الفَرْعُ الثاني: القيَمُ الخُلُقيَّةُ المُميِّزةُ للمُعاملاتِ المالية الإسلامية

و من القيَمِ الخُلُقية التي تتميَّزُ بها المعاملاتُ المالية الإسلامية ومِن ثمَّ الاقتصادُ الإسلاميّ ما يلي[1]:

١- التراضي وطيبُ النفْس:

فتنعقدُ العُقودُ بالتراضي الحرِّ بين طرَفي العقدِ، ويحرصُ الفقهُ الإسلاميُّ الدقيقُ على تحقيقِ الرِّضا الكاملِ بالعَقدِ دُونَ الرِّضا الكافي لانعقادِ العقدِ.

وقد جاءَ الأصلُ الشرعيُّ للرِّضائيَّةِ في القُرآنِ الكريمِ والسُّنَّةِ المشرَّفة؛ يقولُ اللهُ تعالى: "**يا أيُّها الَّذينَ آمَنُوا لا تأكُلُوا أمْوالَكُمْ بَينَكُمْ بالباطِلِ إلاّ أن تَكُونَ تِجارَةً عن تَراضٍ مِنْكُمْ** " (سُورة النساء: الآية ٢٩).

وعن حنيفةَ الرّقاشيّ قال: قال صلّى اللهُ عليه وسلَّمَ: "**لا يَحِلُ مالُ امْرئٍ مُسْلِمٍ إلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ** "صحيح. هذا كُلُّه على خلافِ عَقدِ القرْضِ الرِّبويِّ في المعاملاتِ الوضعية؛ حيث يُملي أحدُ الطرفَينِ شُروطَه والآخَرُ يَقْبَلُ مُذْعِناً؛ وإلاّ فلا يتمُّ العَقدُ؛ فالمدينُ في عقدِ القرضِ الرِّبويِّ المحرَّمِ –الذي هو قاعدةُ الاقتصادِ الوضعيِّ في حُكْمِ المكرَهِ في قَبُولِ شُروطِ الدائنِ–؛ وكأنّه مَسلُوبُ الرِّضا فاقدُ الطمأنينة.

٢- حُسْنُ النِّيَّة: استلزمَتِ الشريعةُ الإسلاميةُ السمحةُ حُسْنَ النِّيَّةِ في العُقودِ (إنشاءً، وتنفيذاً، وتفْسيراً).

[1] عبد الحميد محمود البعلي: مرجع سابق، ص 25-27.

٣- حُسْنُ المطالَبة وحُسْنُ القضَاء: عن جابرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قال: قال رسولُ اللهِ عليه الصلاةُ والسلامُ: "**غَفَرَ اللهُ لِرَجُلٍ كانَ قَبْلَكُمْ؛ سَهْلاً إذا باعَ، وسَهْلاً إذا اشْتَرَى، وسَهْلاً إذا اقْتَضَى**" صحيح. وعن جابرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قال: قال رسولُ اللهِ عليه الصلاةُ والسلامُ: " **رَحِمَ اللهُ عَبْداً سَمحاً إذا باعَ، سَمحاً إذا اقْتضَى**".

٤- حُسْنُ الإيفاءِ في المكْيالِ والعَدلِ في الميزان: يقولُ اللهُ تعالى: " **وأَوْفُوا الكَيْلَ إذا كِلْتُمْ وَزِنُوا بالقِسْطاسِ المُسْتَقِيمِ** " (سورةُ الإسراء: الآية ٣٥).

٥- التيسيرُ على المُعْسِر: يقولُ اللهُ تعالى: "**وإنْ كانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إلى مَيْسَرَةٍ** " (سورة البقرة: الآية ٢٨٠).

وعن أبي هُريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ عليهُ الصلاةُ والسلامُ: " **ومَنْ يَسَّرَ عَنْ مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللهُ عَلَيهِ في الدُّنيا والآخِرَةِ**".

فها هُنا تَظهرُ عظمةُ ورحمةُ تشريعاتِ الإسلامِ الحنيفِ؛ فرغَّبَ في التيسيرِ على المعسرِ؛ إمّا بإنظارِه وقَبولِ التأجيلِ له، وإمّا بالتجاوُزِ والصدقةِ؛ فعَن عَبْدِ اللهِ بن أبي قتادةَ قالَ: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يقولُ: " **مَنْ سَرَّهُ أنْ يُنْجيَهُ اللهُ منْ كُرَبِ يومِ القيامَةِ؛ فَلْيُنَفِّسْ عَنْ مُعْسِرٍ ويَضَعْ عَنْهُ** ".

رابعاً: دَورُ القيَمِ الخُلقية الإسلامية في معالجة الأزمات المالية (أزمة ٢٠٠٨ م) أنموذجاً

الفَرعُ الأوَّل: تشخيصُ الأزمةِ المالية

لقد شَهِدَ الاقتصادُ العالَميّ خلال سَنة ٢٠٠٨ م أزمةً مالية خانقة عُرِفَتْ بأنّها الأعنفُ منذُ الكسادِ العظيم؛ حيث بدأتْ في الولاياتِ المتحدَّة الأمريكية في صُورةِ انهياراتٍ متتالية لعدَّةِ مؤسَّساتٍ ماليَّة كُبْرَى من (بُنوكٍ، وشركاتِ تأمين، وشركاتِ التمويلِ العقاريِّ، وصناديقِ استثمار)، ثمَّ انتقلَتْ إلى أوربةَ والدولِ الآسيوية، وكذلك بعض الدولِ النامية، ويُرجِعُ ذلك إلى (تشابُكِ وتفاعُلِ) اقتصادياتِ هذه الدُّولِ بعضِها ببعضٍ[1].

قامتِ البُنوكُ الأمريكية ومؤسَّساتُ التمويلِ العقاري بمنحِ قروضٍ عقارية بلغتْ قيمتُها ١١ تريليون دولار[2] لذَوي الدخولِ المنخفضة بُغيةَ شراءِ منازلَ بأسعارٍ فائدةٍ متغيِّرَة- دونَ أيّ ضماناتٍ معتبَرَةٍ-؛ حيث قامتْ هذه المؤسَّساتُ المالية ببيعِ هذه القروضِ إلى شركاتِ التوريقِ، واستغلَّتِ المبالغَ المحصلَّة في تمويلٍ عقاريّ مرّاتٍ ومرّاتٍ، كما قامتْ شركاتُ التوريقِ بإصدارِ سَنداتٍ بقيمةِ هذه القروضِ وعَرضَتْها للتداولِ بأسعارٍ أكبرَ من قيمتِها الاسمية؛ ممّا أدَّى ارتفاعُ أسعارِ العقاراتِ إلى إعادةِ رهْنِها بعد تقييمِها بقِيَمٍ أكبرَ من قِيَمِها الأصلية، وحصلُوا على قروضٍ جديدة من

[1] فؤاد محمد محيسن: الأزمة المالية العالمية وأثرها على الصناعة المالية الإسلامية، المؤتمر الرابع للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامي، سورية، يومَي 1-2 من جوان 2009م، ص2.

[2] - إبراهيم يوسف يحي القرعاني، دور القيم الإسلامية في معالجة الأزمة المالية العالمية، الندوة الافتتاحية للأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المعاملات المالية الإسلامية (إسرا)ISRA، كوالالمبور، ماليزيا،28 من جوان2011م، ص2.

مؤسَّساتٍ ماليّة أُخْرى، قامتْ هذه الأخيرة ببيعِ هذه القروض إلى شركاتِ التوريق، كما قامتْ هي الأُخْرى بإصدارِ سَنداتٍ وعَرضتَها للتداولِ في البورصات، قام حمَلَةُ السَّنداتِ بتأمينِها في شركاتِ التأمين؛ كي تضمنَ سِدادَ قيمةِ السنداتِ (إذا ما أفلسَ البنكُ)، أو (عجزَ مالكُ العقارِ) عن السِّداد.

تمَّ خلالَ هذه الفترةِ إصدارُ أدواتٍ مالية تُعرَفُ بالمشتقَّاتِ المالية للمضاربةِ على فُروقِ أسعارِ هذه السَّنداتِ فتشبع السوق العقاريّ أدّى إلى انخفاضِ الطلب على العقارات؛ وبالتالي انخفاضِ قيمتها، وارتفاعِ أسعار الفائدة؛ فعجَز المقترِضونَ عن بيعه أو إعادةِ رهْنِها؛ فكانت النتيجةُ امتناعَ العديد من المقترضينَ عن السِّداد؛ لعدم قُدرَتهم على ذلك؛ فأصبحتْ قروضاً رديئةً لا يُمكِنُ تحصيلُها، –و هي في الأصلِ ودائعُ زبائنَ آخرينَ– ممّا دفعَ بهؤلاء المودِعينَ لسحْبِ أموالهم، لم تستطعِ المؤسَّساتُ المالية مواجهةَ هذه السُّحوباتِ الجَماعيةَ؛ فأعلنتْ إفلاسَها الواحدةُ تلوَ الأُخرى.

الفَرعُ الثاني: الأسبابُ الأخلاقيةُ لحُدوث الأزمة

لقد أثبتَ واقعُ الأزمةِ المالية العالَمية –التي شَهِدَها النظامُ الرأسماليّ خلالَ سنة ٢٠٠٨م– أنّ الأخلاقَ الفاسدة تجُرُّ إلى معاملاتٍ فاسدة وتسبِّبُ أزماتٍ مُحرِجَة؛ فحين يتجرَّدُ عالَمُ المالِ من الأخلاقِ فمِن الممكنِ أن نَرَى صُوراً طاغيةً من التسلُّطِ والاستبدادِ وكفيلةً لصناعةِ أزماتٍ تَطُولُ الملايينَ من الناس، وهذا ما حدثَ فعلاً؛ إذ لا نُنْكِرُ أنّ للأزمةِ أسباباً (اقتصاديةً، واجتماعية؛ بلْه سياسية)؛ إلاّ أنّها تبقَى بالدَّرجَة الأُولى (أزمةً أخلاقيةً ناتجةً عن تخلِّي المتعاملينَ عن القِيَم الخُلقية)؛، فلو أنّ كُلَّ متعاملٍ– سواءٌ كان (مُستثمِراً، مُدَّخِراً، مُنتِجاً أو مُستهلِكاً)– تمسَّكَ بالقِيم الأخلاقية لَما حصلَ ما حصلَ؛ إذ أنّ الجميع يحكمُه مبدأُ المصلحةِ الشخصية البحتة، دونَ مراعاةٍ للطرفِ الآخر؛ فـ(المنتِجُ يسعَى إلى تكثيرِ ربحِه، والمستهلِكُ يسعى إلى زيادةِ مَنفعَتِه) وغَضِّ الطرفِ عن المصلحةِ الجَماعيّة المشتركة[1]؛ فتقديسُ الأخلاقِ الفاسدة عند الرأسماليِّينَ الليبراليّينَ كانت من أسبابِ الأزمة المالية، ومِن أمثلة هذه الأخلاقِ ما يلي[2]:

١– **الطغيانُ والجَشَع** في استحواذِ المالِ بالسُّبُلِ والوسائلِ كافّةً مع غياب العَدلِ والقناعة.

٢–**الكذبُ والإشاعاتُ** المغرِضةُ وغيابُ الصدقِ والأمانة.

٣–**عَدمُ الوضوحِ** والضَّبابيّةُ وغيابُ الشفافيةِ على الناس.

٤– **الاحتيالاتُ** وغيابُ (الحقائقِ والموضوعيّة).

[1] محمد بن صالح حمدي: الجانب الأخلاقي من الأزمة المالية العالمية، http://www.veecos.net/portal/index.php?option=com_content&view=article&id=6045:2011-04-24-08-13-32&catid=232:economy-dev&Itemid=315 أطلع عليه يوم 12/7/2013 م.

[2] حسين حسين شحاتة: الأبعاد الأخلاقية للأزمة العالمية، سلسلة بحوث ودراسات في الفكر الاقتصادي الإسلامي، ص4.

٥- **الخداعُ والتضليلُ** وغيابُ (الصدقِ والأمانة).

٦- **الغَرَرُ والتدليسُ** وغيابُ (المصداقية).

٧- **الاستغلالُ والانتهازيةُ** وغيابُ (العَدلِ والرحمة).

وكان الحصادُ المرُّ لهذه الأخلاقِ الفاسدةِ؛ من (إهدارِ الأموال، وتشريدِ الموظَّفينَ والعُمَّالِ، وزيادةِ معدَّلاتِ البطالةِ، وطردِ الناسِ من منازلِهم، وإفلاسِ البنوكِ والشركات، وانهيارِ البورصاتِ، وزيادةِ بُؤسِ الفقراء والمساكين) ومَن في حُكْمِهم البائس.

الفَرعُ الثالث: دَورُ القيَمِ الخُلقيَّة الإسلامية في معالجَةِ الأزمَة المالية

لقد أظهرَت الأزمةُ أنّ هناك مجموعةً من (السُّلوكيَّاتِ والممارَسات) ربطت المعاملاتِ المالية بقيَمٍ أخلاقيَّةٍ مَذمومةٍ وخبيثةٍ، ولمَنعِ هذه الأزمات- أو على الأقلّ- علاجِها إن وقَعَتْ- استوجبَ تطهيرُ المعاملاتِ المالية بصفةٍ عامَّةٍ ومعاملاتِ البنوك والأسواق المالية وأسواقِ النقد وما في حُكْمِ ذلك من الأخلاقِ الفاسدة، وربْطِها بالأخلاقِ والقيَمِ الحميدة؛ والتي تُعتبَرُ القيَمَ الحاكمة للمعاملات المالية الإسلامية. ومن أبرز هذه القيم ما يلي[1]:

١- الصِّدقُ:

حثّ الإسلامُ الحنيفُ على الصِّدقِ وأكَّدَ على التزامه؛ فهُو الخُلقُ الذي تنشأُ عنه الفضائل، وفي الأمْر بالصدقِ يقول اللهُ تعالى: " **يا أيُّها الَّذين آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وكُونُوا مَعَ الصَّادقِينَ** " (سورة التوبة: الآية ١١٩).

إنّ عدمَ التزامِ (الصدقِ والتبيين) في العُقودِ المالية، والإخلالَ بمبدأ الشفافية والإفصاح الماليّ في معاملاتِ مؤسَّساتِ التمويل والأسواق المالية كان من أكبرِ العوامل في تعاظُمِ الأزمة المالية واتِّساعِ نِطاقها، وزادَ مهمَّةَ احتواءِ الأزمةِ صُعوبةً؛ فإنّ الثقةَ صارتْ مفقودةً فيما يتعلَّقُ بأداء البورصاتِ والمركز المالي لمؤسَّساتِ التمويل.

فَدعوةُ قادةِ الدُّولِ الغربية وخُبراءِ الاقتصاد هناك من (ضرورةِ تطبيق مبدأ الشفافية والإفصاح والصدق في البيانات والتقارير المالية) يؤكِّدُ الأهميّةَ العُظمى للقيمة الأخلاقيّة (الصِّدق) وأثَرَها العمليّ الفعّال في الاستقرارِ الماليّ، وتجنُّبِ الأزمات المالية المدمِّرة للاقتصاد.

٢-الأمانةُ: تُعتبَرُ الأمانةُ الضمانةَ الأكيدة لنجاحِ العملِ المالي؛ وبـ(انعدامِها أو نقْصِها) تنشأُ مشاكلُ (التعثُّرِ الماليّ، وهدْرِ الفوائض المالية، والإفلاس).

والأمانةُ في الإسلامِ قيمةٌ مطلَقة ينبغي على المرءِ أن يلتزمَ بها في الظروفِ كُلِّها.

[1] إبراهيم يوسف يحي القرعاني: مرجع سابق، ص8-20.

إنّ افتقارَ الأوساطِ المالية إلى الأمانة أدّى إلى عواقبَ وَخيمَةٍ تجلَّتْ في(انهيارِ شركاتٍ عملاقة، وضياعِ أموالٍ طائلة)– كما في حالةِ شركة (أنرون) الأمريكية–؛ التي قامت بالتحايُلِ عبرَ إنشاءِ شركاتٍ تابعة تقومُ بالاقتراض، ولا تُسجَّلُ تلك الدُّيونُ في التزاماتِ الشركة الأُمِّ؛ لإخفاءِ المركز المالي للشركة، ومحاولةِ إظهارِ وَضْعٍ ماليٍّ جيِّدٍ للشركة يُغايرُ حقيقةَ الحال، وكذا ما تمَّ في بدايةِ أحداث الأزمة المالية العالمية من (تقييمِ المنازل بأكثرَ من أسعارِها الفعلية، وعدمِ الالتفات إلى ملاءةِ المقترضين، والمغامَرةِ بأموال العُملاءِ المودعين.

٣– العَدلُ:

يُقرِّرُ الإسلامُ (أنّ العدلَ هو أساسُ توازُنِ هذا الكون، ومطلبٌ أساسٌ لاستقرارِ العيش واستمرارِ الحياة)؛ فَحَرَّمَ الإسلامُ كُلَّ المعاملاتِ المشتملَةِ على ظُلْمٍ لأحَدِ الطَرَفَين؛ ومن أبرزِ تلك المعاملات المحرَّمَةِ التعامُلِ بالرِّبا (أخْذاً وعطاءً) قالَ اللهُ تعالى : "**يا أيُّها الَّذينَ آمَنوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا ما بَقِيَ مِنَ الرِّبا إنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنينَ* فإنْ لَمْ تَفْعَلُوا فاءذَنُوا بِحَرَبٍ مِنَ اللهِ ورَسُولِه وإنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤوسُ أمْوالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ ولا تُظْلَمُونَ**" (سورة البقرة: الآيتان ٢٧٨–٢٧٩).

إنَّ من عِلَلِ الرأسمالية الملحوظَة بوضوحٍ في هذه الآونة(انعدامَ العدلِ، وشُيوعَ الظُّلْمِ)الناتجِ عن الاحتكامِ إلى قوى السوقِ الماديَّةِ المفتقِرَة إلى ضوابطَ شرعيّةٍ تضمَنُ حقوقَ الفُقراءِ والعمَّالِ والذينَ لا يملِكُونَ النُّفوذ، ما يُبيِّن غبنَ الأطرافِ الأضعف في المعادلة، وعدمَ استيفائه حقوقَها.

٤– الوفاءُ بالوعد:

إنّ طبيعةَ التعامُلاتِ المالية وظروفِ التجارة المعاصرة تقتضي إتمامَ كثيرٍ من المعاملاتِ عبرَ أكثرَ من مرحلة، وَدَفْعَ القيمةِ بأقساطٍ؛ وليس دَفْعةً واحدة؛ ولقد أكَّد الإسلامُ على الوفاءِ بالعَهد قال اللهُ تعالى :"**وأوْفُوا بالعَهْدِ إنَّ العَهْدَ كانَ مَسْؤُولاً**" (سورة الإسراء: الآية ٣٤).

وحتّى في الحالاتِ التي يُمكِنُ التملُّصُ فيها من القُيودِ النظاميَّة؛ فإنّ الضميرَ الخُلُقيّ المنبعِثَ من الوازعِ الدِّينيِّ يُمثِّلُ الرقيبَ الذاتيّ الذي يدفعُ المؤمنَ إلى الوفاءِ بكلِّ أمانةٍ بالعُهودِ كافّةً التي التزمَ بها.

٥– التراضي:

إنّ التراضيَ وطِيبَ النفْس يُعتبَرُ من المبادئِ الأخلاقية التي يتميَّزُ بها الاقتصادُ الإسلاميّ؛ والتي تُثبِتُ ذاتيَّةَ هذا الاقتصادِ واستقلالَه؛ فالعُقودُ في الفقهِ الإسلاميِّ تتَّسِمُ بتراضي الطرفَين مع الأخْذِ في الاعتبارِ تُوفِّرُ الضوابطَ الشرعية الملزِمةَ لِصحَّةِ العَقد.

إنَّ قيامَ العُقود المالية على مبدأ التراضي يَحفَظُ للطرف صاحب الموقف التفاوضيِّ الأضعف حُقوقَه وكرامتَه، ويعملُ على تجسيد قِيَم الاحترام وحِفْظ الكرامة الآدميَّة والحصانَة من قِيَم التنافُس الرأسماليِّ الماديَّة وصُوَر الصراع الدراوينيّ (الاجتماعيِّ والاقتصاديِّ) الذي تُعاني منه المجتمعاتُ الغربية.

٦- التعاونُ:

حثَّ الإسلامُ على التعاون على(الخير والبرِّ وتعاضُد الجُهود) في سبيل (إعمار الأرض، وإصلاح الكَون) قال اللهُ تعالى: "**وتَعاوَنُوا على البرِّ والتَّقْوى**" (سورة المائدة: الآية ٢).

ويُمكنُ الاستفادةُ من قيمة التعاون في معالجة الأزمة المالية العالمية بإعادة المؤسَّسات المالية إلى وظيفتها الأساسيّة المتمثِّلَة في نَقْل الأموال المدَّخَرة إلى أصحاب المشرُوعات المنتجة والتي بدَورها ستُساهمُ في (زيادة النشاط الاقتصادي، وتشغيل العَمالة، والتعاونُ على دَعم الشركات العامِلَة في المجالَين "الصناعيِّ والزراعيِّ"، وتجارة السِّلَع والخدمات، ومساعَدتها على الخروج من أزمة الركود الاقتصاديِّ، والاضطرار عن الاستغناء عن العمالة)؛ بسبب قِلَّة الطلب على المنتجات بالإضافة إلى مُساعَدة العُمَّال والموظَّفينَ الذين كانوا من ضحايا هذه الأزمة التي انتقلَتْ من الأسواق المالية إلى قطاع الاقتصاد الحقيقيِّ عبرَ توفير(فُرَص عملٍ أو إعانةٍ مؤقَّتة).

٧- التكافُل:

يُعتبَرُ التكافُلَ والتضامُنَ من قِيَم الاقتصاد الإسلامي التي ينبغي أن تتوفَّرَ بين عناصر المجتمع للمُساعَدة من تفادي (الضَّرَر أو التضرُّر) بوقوع خسارة مالية كبيرة عليه ممّا يُساهمُ في تقاسُم العبء الواقع عليه، ويؤدِّي التأمينُ التعاونيُّ المجاز شَرعاً دوراً كبيراً في هذا الصَّدَد؛ عبرَ تفتيت خطَرِ تحمُّلِ الفرد عبئاً ماليّاً كبيراً بمفْرَده؛ حيث يشتركُ الجميعُ في إعانة مَن وقعَتْ عليه التزاماتٌ ماليّة.

كما كان التأمينُ التقليديّ المشتملُ على(الميسر والرِّبا)أحدَ أسباب تفاقُم الأزمَة الماليّة العالَميّة؛ فإنّ تفعيلَ التأمين التعاونيّ بـ(ضوابطه الشرعية) يُمكنُ أن يُساهمَ في معالجَة اضطرابات الأزمَة، ويُقلِّلُ من خسائرها.

٨- إتقانُ العَملِ والإبداعُ العلميُّ:

يؤكِّدُ الإسلامُ الحنيفُ على إتقان العمل وأدائه على أكمل وَجْهٍ مُمكنٍ، وقد حضَّ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ على الإتقان والأمانة في العمل؛ فعَن عائشةَ أمِّ المؤمنينَ رضيَ اللهُ عنها وعن أبيها قالت: قال عليه الصلاةُ والسلامُ: "**إنّ اللهَ يُحبُّ إذا عَملَ أحدُكُمْ عَملاً أنْ يُتْقنَهُ**" صحيح.

إنّ(عدمَ استشعار المسؤولية، وعدمَ إيلاء قيمة إتقان العمل) ما تستحقُّه من اهتمامٍ كان أحدَ أسباب تضخُّم الأزمة المالية، وتعاظُم شَرَرِها، وأيضاً فإنّ الإبداعَ ضرورةٌ عمليّةٌ في ميدان تنافُس المؤسَّسات المالية عبرَ (استحداث مُنتَجاتٍ ماليةٍ وابتكار صِيَغٍ تمويلية)تفي بحاجات العُملاء على اختلاف شرائحهم، والنظامُ الماليُّ الإسلاميّ لا يمنعُ

الهندسةَ المالية التي يهدفُ منها إلى(تطويرِ وابتكارِ) منتجاتٍ مالية؛ بشرطِ أن تكونَ منضبطَةً بالأحكامِ الشرعيةِ، وتحقُّقِ مقاصدَ الشرعية في(توزيعِ الثروةِ، وتوفيرِ فُرَصِ العملِ، ونموِّ الاقتصادِ، وترتيبِ أولوياتِ المجتمع المسلم)في تحقيقِ(التنميةِ البشرية والرَّخاءِ الاقتصاديّ) .

٩– الالتزامُ بأحكامِ الشريعةِ الإسلامية :

إنّ التزامَ أوامرِ اللهِ تعالى وتطبيقَ تعاليمِ الإسلام في شُؤونِ الحياةِ كافّةً واجبٌ شرعيٌّ مطلوبٌ من المسلِم تمثُّلُه في أحوالِه كُلِّها؛ ففي خِضَمِّ هذه الأزمَة أثبتَت البنوكُ والمؤسَّساتُ المالية الملتزمة بالأحكامِ الشرعية جَدارَتها وقِلَّةٍ بتداعياتِ الأزمةِ وتحقِّقُ قولَ الحقِّ تعالى " **يَمْحَقُ اللهُ الرِّبا** " (سورة البقرة : الآية ٢٧٦)؛

فمنشأُ الأزمةِ كان بسببِ التعامُلِ بالرِّبا (أخْذاً وعطاءً) الذي هو أحدُ الموبقاتِ السبْعِ في الإسلامِ، وتُعتبَرُ الفوائدُ البَنكيّةُ من الرِّبا المحرَّمِ بنَصّ الكتابِ الكريمِ والسُّنّةِ المشرَّفة .

وظهرَ الإعجازُ الاقتصاديّ لتحريمِ الرِّبا في أنّ الاقتصادياتِ حين تُواجِهُ أزمةً اقتصاديّة؛ فإنّ الاقتصاديِّينَ لا يزيدونَ في المطالَبةِ بإلغاءِ دَورِ الفائدة، وقد حدثَ هذا لمواجَهةِ أكبَرِ أزمةٍ اقتصادية مرَّتْ بالعالَمِ الرأسماليِّ وكان ذلك عام ١٩٣٠، وأيضاً قامت اليابانُ بتخفيضِ مُعدَّلِ سعرِ الفائدة إلى الصِّفْرِ في التسعينيّاتِ لِمواجَهةِ الأزمةِ الماليّة في ذلكِ الوقت .

إنّ (الأزماتِ والكوارثَ) المالية التي تعصفُ بالنظامِ الرأسماليّ وبشكلٍ دَوريٍّ، أوضحَتْ أنّ الخللَ يكمُنُ في طبيعةِ عملِ النظامِ الرأسمالي وافتقارِه للأساسِ الأخلاقي، وتجرُّدِه من القِيَمِ الأخلاقية، وأنّه يُمكِن الاستفادةُ من النظامِ الاقتصاديّ الإسلاميّ في هذا الموضوعِ .

الخاتمةُ :

إنّ الاقتصادَ الإسلامي اقتصادٌ أخلاقيٌّ ذُو قِيَمٍ رفيعةٍ يَنْمازُ عن سائرِ النُّظُمِ الاقتصاديّة الوضعية؛ فهو المنهجُ الأوحدُ الذي لا يَفصِلُ بين القِيَمِ الخُلُقيَّة والممارَساتِ العمليّة– خُصوصاً تلكَ الممارَساتِ المرتبطة بالمعاملاتِ المالية، ومِن أبرَزِها :

*الصدقُ، *الأمانة، *العدل، *الوفاء بالوعد، *إنظار المعسِر، *التراضي وطِيب النفْس، *التكافل، *التعاون؛ حيث هذه الأخلاقُ لها بُعْدٌ عَقَديٌّ ليس للفردِ الحريّة في (تطبيقِها أو تركِها)؛ فخُروجُ المعاملاتِ المالية عن النِّطاقِ الأخلاقيِّ يُمكِنُ أن يؤدِّيَ إلى الأزمات؛ وليس أدَلَّ على ذلك من الأزمةِ الماليَّة العالَميَّة (٢٠٠٨ م) والتي أثبتَتْ قُدرَةَ الاقتصادِ الإسلاميّ على أن يكونَ البديلَ المناسبَ؛ باعتبارِه منْهجاً ربَّانيّاً مُتكاملاً .

توصياتُ البحث :

١–حاجةُ الاقتصادِ العالَميّ إلى تطهيرِ المعاملاتِ الماليّة من القِيَمِ الخُلقيّة المذمومةِ والسلبيّة .

٢–رَبْطُ هذه المعاملاتِ بالقِيَمِ الخُلُقيّة الحميدةِ والمستمَدَّةِ من التشريعِ الإسلاميّ.

٣ ضرورةُ ارتقاءِ البُنوكِ والمؤسَّساتِ المالية بقِيَمِها الأخلاقيةِ؛ باعتبارِها (الفاعِلَ الرئيسَ في المجالِ الماليّ، وضرورةَ الارتقاءِ بِقِيَمِ مُوظَّفِيها) أيضاً. وباللهِ التوفيقُ.

المراجع:

القرآن الكريم

الأحاديث النبوية.

١– عبد الحميد محمود البعلي: الأخلاق المهنية في المؤسسات المالية الإسلامية، اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، 2006م.

٢ صالح العقدة: القواعد الأخلاقية للمعاملات المالية في الإسلام، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية المجلد العاشر، العدد الأول، 2007م.

٣– سمحان أسيد صلاح عودة: عقد الصلح في المعاملات المالية (الفقه الإسلامي)،أطروحة لنيل درجة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2006م.

٤– حسين حسين شحاتة: الأبعاد الأخلاقية للأزمة العالمية، سلسلة بحوث ودراسات في الفكر الاقتصادي الإسلامي. www.darelmashora.com/download.ashx?docid=507

٥– فؤاد محمد محيسن: الأزمة المالية العالمية وأثرها على الصناعة المالية الإسلامية، المؤتمر الرابع للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامي، سورية، يومي 1–2 جوان 2009م.

٦– إبراهيم يوسف يحي القرعاني: دور القيم الإسلامية في معالجة الأزمة المالية العالمية، الندوة الافتتاحية للأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المعاملات المالية الإسلامية (إسرا) ISRA، كوالالمبور، ماليزيا، 28 جوان 2011.

٧– محمد بن صالح حمدي: الجانب الأخلاقي من الأزمة المالية العالمية: http://www.veecos.net/portal/index.php?option=com_content&view=article&id=6045:2011-04-24-08-13-32&catid=232:economy-dev&Itemid=315

٨– محمد أحمد المبيض: مفهوم القيم الخلقية في الإسلام، http://rasaelnoor.blogspot.com/2012/05/blog-post_292.html.

٩– أروى الفقيه: مفهوم القيم الخلقية، http://aljawharah.blogspot.com/2010/01/blog-post_9873.html

١٠– معنى الأخلاق لغة واصطلاحا، موسوعة الأخلاق عن موقع الدُّرَر السنية. http://www.dorar.net/enc/akhlaq/2.